



قرار وزير النقل واللوجيستيا  
رقم 1305 المؤرخ في 8 - يناير 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمصالح اللامركزة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيا  
- فئة رئيس مصلحة -

إن وزير النقل واللوجيستيا؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.968 صادر في 25 من جادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجيستيا؛
- وبناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيا رقم 061.16 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيا؛
- ونظرا لضرورة المصلحة.

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة النقل واللوجيستيا عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمصالح اللامركزة التابعة لوزارة النقل واللوجيستيا من فئة رئيس مصلحة المحددة كما هو مبين في الملحق رقم 01.

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح في وجه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة النقل واللوجيستيا الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
  - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة النقل واللوجيستيا، المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
3. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة النقل واللوجيستيا، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة:** تحدد بطاقة المناصب المرفقة بهذا القرار المهام وكذا الكفاءات المطلوبة للمناصب المزمع شغلها، وفق الملحق المرفق طيه (الملحق رقم 2).



المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح (الملحق رقم 3) الذي يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) أو من الموقع الإلكتروني للوزارة: [www.transport.gov.ma](http://www.transport.gov.ma) ويتضمن هذا الملف:
  - سيرة ذاتية تبين مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
  - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح وجوها عبر البريد الإلكتروني التالي: [mobilite-transport@mtpnet.gov.ma](mailto:mobilite-transport@mtpnet.gov.ma) وذلك في أجل أقصاه يوم ..... 22 يناير 2024.....، وهو آخر أجل يعتد به لقبول ملفات الترشيح.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير النقل واللوجيستيا مهمة دراسة الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة: تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المقابلات الانتقائية على بوابة التشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.transport.gov.ma](http://www.transport.gov.ma)، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز هذه المقابلات.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على على بوابة التشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.transport.gov.ma](http://www.transport.gov.ma) ويلصق بمقراتها.

8 - يناير 2024

حرر في الرباط، في: .....

٤

وزير النقل واللوجيستيا  
محمد عبد الجليل